(237) آخر ثم طلقها وأراد الأول أن يتزوجها لم يلزمه الكفارة (1). وإن خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه، فزوجه ولا يمنعك فقره وفاقته قال ا تعالى : (وان يتفرقا يُغنِ ا كلاً من سعته) (2) وقوله: (ان يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله وا واسع عليم) (3). ولا تزوج شارب خمر، فإن من فعل فكأنما قادها إلى الزنا. وإن تزوج رجل فأصابه بعد ذلك جنون، فيبلغ به مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد اُبتليت (4). وإن تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم، فرق بينهما ويوجع ظهره لكما دلس نفسه، وعليه نصف الصداق، ولا عدة عليها منه، فإن رضيت بذلك لم يفرق ما بينهما ، وليس لها خيار بعد ذلك (5). فإن تزوجها عنين وهي لا تعلم تصبر حتى يعالج نفسه سنة ، فإن صلح فهي امرأته على النكاح الأول، وإن لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه، فإن رضيت بذلك لا يفرق بينهما، وليس لها خيار بعد ذلك (6) . وإذ ادّعت أنه لا يجامعها ـ عنيناً كان أو غير عنين ـ فيقول الرجل أنه قد جامعها فعليه اليمين، وعليها البينة لأنها المدعية. وإذا ادّعت عليه أنه عنين، وأنكر الرجل أن يكون كذلك، فإن الحكم فيه أن يجلس الرجل في ماء بارد فإن استرخى ذكره فهو عنين، وإن تشنج فليس بعنين (7). وإن تزوج رجل بامرأة فوجدها قرناء أو عفلاء (8) أو برصاء أو مجنونة ـ اذا كان

---

(1) المقنع: 107. (2) النساء 4: 130. (3) النور 24: 32، وقد روي في المقنع: 101 باختلاف يسير. (4) الفقيه 3: 338|1629 باختلاف يسير. من " وإذا تزوج رجل... ". (5) ورد مؤداه في الفقيه 3: 268|1274، والتهذيب 7: 432|1720. (6) ورد مؤداه في التهذيب 7: 431|1719. (7) الفقيه 3: 357|1705، المقنع: 107. من " وإذا ادعت عليه أنه عنين... ". (8) في الحديث " ترد المرأة من العَفَل " هو بالتحريك، هَنَة تخرج في قبل المرأة يمنع من وطئها، وقيل، وهو ورم بين مسلكي المرأة فيضيق فرجها حتى يمنع الإيلاج " مجمع البحرين ـ عفل ـ 5: 424 ".